EFG HERMES

HSBC
The world's local bank

نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة 2
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة 5
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق 6
البند الرابع: هدف الصندوق 6
البند الخامس: الصندوق والوثائق المصدرة منه 6
البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق 7
البند السابع: المخاطر 9
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة 12
البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق 12
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق 13
البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق 16
البند الثاني عشر: مدير الإستثمار 17
البند الثالث عشر تعارض المصالح 21
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة 22
البند الخامس عشر: أمين الحفظ 24
البند السادس عشر: الإكتتاب و شراء الوثائق 24
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب 25
البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق 26
البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق 27
البند العشرون: الارباح و الخسائر و التوزيع 28
البند الحادي والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات 29
البند الثاني والعشرين: إنهاء الصندوق والتصفية 31
البند الثالث والعشرين: الأعباء المالية 31
البند الرابع والعشرين: الاقتراض بضمان وثائق الإستثمار 32
البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال 32
البند السادس والعشرين: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار 33
البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات 33
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني 34

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES

HSBC Bank Egypt S.A.E

EFG HERMES

HSBC
The world's local bank

البند الأول: تعريفات هامة

صندوق الإستثمار:
هو صندوق إستثمار بنك HSBC مصر ش.م.م. النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى و هو وعاء إستثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة و هو صندوق إستثمار مفتوح يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة و ينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق قائمة بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين و حصة الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادة (147) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 و يتم شراء و إسترداد وثائق الإستثمار دون قيده بالبورصة و يتولى إدارة صندوق الإستثمار مديرا للإستثمار مقابل اتعاب.

يستثمر الصندوق في أدوات مالية قصيرة الاجل مصدرة بالجنيه المصري. يتم تسويق وثائق إستثمار الصندوق من خلال بنك إتش إس بى سى مصر و يدار من خلال شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار. و يستثمر الصندوق أساسا في:

ادوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية, عقود اعادة الشراء و الشهادات البنكية المحلية بالجنيه المصري.
و يدار الصندوق كما يلى:

- الا يتعدى الحد الاقصى للمتوسط المرجح لاستحقاق الاصول 150 يوما.
- الا يزيد الحد الاقصى للاستحقاق في اية ادوات مالية عن 396 يوما.
- يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي اصدار عن 10% من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك بإستثناء الاوراق المالية الحكومية.
- يجوز للصندوق الإستثمار حتى 100% من الاموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون خزانة الحكومة المصرية. او في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.
- يجوز للصندوق الإستثمار في أصول ذات عائد متغير. تتأثر تلك العوائد صعودا و هبوطا بالتغير في معدل الفائدة السوقية و الذي قد ينعكس بالسلب أو الإيجاب علي الصندوق و قيمة الوثيقة.

صندوق أسواق النقد: هو صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية و ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية بتلك النشرة.
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التى يصدرها الصندوق و تتحدد إختصاصاتها وفقا لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.
مدير الإستثمار: هو شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمارش.م.م. و هى الشركة المسئولة عن إدارة الأصول و التزامات الصندوق و تتحدد اختصاصاته وفقا لما هو وارد بالبند الثاني عشر من هذه النشرة.
شركة خدمات الإدارة: هى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م. (سيرف فند) تحدد إختصاصاتها وفقا لما هو وارد بالبند الرابع عشر، و هى شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة اصول صندوق الإستثمار و عمليات تسجيل اصدار و إسترداد وثائق الإستثمار.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

HSBC Bank Egypt S.A.E.

٤٦١٦٠

مارس 2024

مدير المحفظة: هو يحيى عبد اللطيف وفقا لما هو وارد بالبند الثانى عشر من هذه النشرة وهو الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة إستثمارات الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: تتضمن الأطراف ذوي العلاقة كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها علي سبيل المثال مدير الإستثمار، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، ، أعضاء مجلس الإدارة أو اى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار، فيما يلى بيان بالاطراف ذوى العلاقة:

الشخص ذو العلاقة	الاسم
مدير الإستثمار	شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمارش.م.م.
أمين الحفظ	البنك العربى الافريقى الدولى ش.م.م.
مراقب الحسابات	السيد / نعيم ثابت الأقصري
المستشار القانونى	مدير إدارة الشئون القانونية لبنك إتش إس بي سي مصر أو من ينوب عنه
المستشار الضريبى	المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة – رمضان محمود علي داود
شركة خدمات الإدارة	الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م. (سيرف فند)
أعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين او من يشارك فى اتخاذ القرارات لدى الأطراف ذوى العلاقة المشار لهم أعلاه	أعضاء مجلس الإدارة – مدير الإستثمار : السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم – رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى السيد / ولاء حازم يسن – عضو مجلس الإدارة المنتدب السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف – منصب عضو مجلس الإدارة السيد / أحمد حسن ثابت – منصب عضو مجلس الإدارة السيدة/مها نبيل أحمد عيد – منصب عضو مجلس الإدارة السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان – عضو مجلس الإدارة مستقل السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان – عضو مجلس الإدارة مستقل أعضاء مجلس الإدارة– شركة خدمات الإدارة: السيد/ محمد جمال محرم رئيس مجلس الإدارة السيدة / هاني بهجت هاشم نوفل عضو مجلس الإدارة السيد / كريم كامل رجب العضو المنتدب السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب عضو مجلس إدارة السيد/ محمد مصطفي كمال عضو مجلس إدارة السيد/ عمرو محمد محي الدين عضو مجلس إدارة السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع عضو مجلس إدارة

صناديق الإستثمار المرتبطة:

هى صناديق الإستثمار التى يديرها مدير الإستثمار او اى من الأشخاص المرتبطة به و بيانها كالتالى:

- صندوق إستثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول.
- صندوق إستثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني.
- صندوق الإستثمار البنك الزراعي المصرى (الماسي)

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

HSBC Bank Egypt S.A.E.

٤٦١٦

- صندوق إستثمار بنك القاهرة الأول التراكمى.
- صندوق إستثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري.
- صندوق إستثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري.
- صندوق إستثمار بنك أبوظبى الأول النقدي بالجنيه المصري.
- صندوق إستثمار بنك قطر الوطني الاهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)
- صندوق إستثمار بنك كريدى أجريكول النقدى.
- صندوق إستثمار بنك الإستثمار العربى النقدى.
- صندوق إستثمار بنك الاسكندرية الأول.
- صندوق إستثمار بنك الاسكندرية النقدي.
- صندوق إستثمار بنك الأسكندرية للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي.
- صندوق إستثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثانى – تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية
- صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)
- صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ثروة)
- صندوق بنك الامارات دبي (مزيد)
- صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات"

صافى قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الإلتزامات و كافة المصروفات المستحقة عليه.

الإستثمارات: كافة الأصول المكونة للصندوق.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق و يشترك مالك الوثائق في الأرباح و الخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كلا بنسبة ما يملكه من وثائق.

القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفي إسبوعيا في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

الإسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتي الساعة الواحدة ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً القيمة الصافية للوثيقة المحتسبة في نهاية اليوم السابق للمعاملة وفقا للشروط المشار اليها بالبند 18 من هذه النشرة.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتي الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل المصرفى. وفقا للشروط المشار اليها بالبند 18 من هذه النشرة وفقاً القيمة الصافية للوثيقة المحتسبة في نهاية اليوم السابق للمعاملة.

إتفاقيات إعادة الشراء: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

HSBC Bank Egypt S.A.E.

البنك / الجهة المؤسسة للصندوق: هو بنك HSBC مصر ش.م.م

مجلس إدارة البنك: هو مجلس إدارة بنك HSBC مصر ش.م.م في البند 10.

لجنة الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الإشراف على الصندوق الواردة بالبند العاشر مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الأقصى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه و المشار اليه بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية.

يوم عمل مصرفي في مصر : هو كل يوم من أيام الإسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.

المصاريف الإدارية:هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية علي سبيل المثال و ليس الحصر مصاريف التسويق و الدعاية و الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية.

النشرة: هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة برقم 502 بتاريخ 2009/2/23 والمنشورة في الجرائد اليومية.

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1. قام بنك HSBC مصر بإنشاء صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
2. قام مجلس إدارة البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الإستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم وسوف تختص لجنة الإشراف بهذه المسئوليات مستقبلا.

3- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام (الشراء) لشراء وثائق الصندوق و تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون اى مسؤولية تقع على الهيئة.

4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.

5- أن الإكتتاب او الشراء في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي يتم الإفصاح عنها في هذه النشرة.

6- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لإختصاصاتها الواردة بالبند (10) بالنشرة على ان يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

7- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

8- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.1

HSBC Bank Egypt S.A.E.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى.

الشكل القانوني للصندوق : صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2008/10/13 وموافقة الهيئة رقم 502 بتاريخ 2009/2/23 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: هو صندوق أسواق نقد مفتوح.

مقر الصندوق: العقار رقم 306، كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم 502 بتاريخ 23 /2009/02

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم 123 بتاريخ 2008/10/13.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق : مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.

عملة الصندوق : هي الجنيه مصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصول الصندوق وإلتزاماته، وعند وإعداد القوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها ولتصفيته.

الإشراف على الصندوق: تتولى لجنة الإشراف على الصندوق الواردة بالبند العاشر مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع إستثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري. وبالتالي فان هذا الصندوق يسعى الى توفير السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي كلما كان ذلك متاحا على الأموال المستثمرة فيه، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء و البيع والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

كما يسعى الصندوق في جميع الأوقات للحفاظ على مستوى مناسب من السيولة بحيث يتاح للمستثمر إسترداد وثائق الصندوق دون تأخير بناء على طلب المستثمر. بناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء و البيع والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

لا تضمن الجهة المؤسسة للصندوق إرتفاع قيمة الوثيقة حيث انها قابلة للإنخفاض. و قد لا يتاح للمستثمرين إسترداد رؤوس اموالهم.

البند الخامس: الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي مليون وثيقة , القيمة الإسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50 الف وثيقة (خمسين الف وثيقة) بإجمالى مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 950,000 (تسعمائة وخمسين الف) وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون جنيه .
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2023/12/31 **1,180,619,177 جنيه مصرى**

LICENSED PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO.1
HSBC Bank Egypt S.A.E

2- حالات زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى خمسة مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور.
- يلتزم البنك بقرارات البنك المركزي المصري والهيئة الخاصة بالحد الأقصى لمساهمة الجهة المؤسسة في مجموع صناديق اسواق النقد و صناديق الدخل الثابت التابعة لها و ايضا الضوابط الخاصة بالحد الاقصى لإجمالي حجم الاموال المستثمرة في مجموع صناديق اسواق النقد.

3- الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- إعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت –الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للاكتتاب فى عدد 50 الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" .

4- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب :

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد –حسب طبيعة الصندوق– في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

5- القيمة الإسمية للوثيقة: مائه جنيه مصري، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية فى الصندوق.

6- حقوق الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة شائعة في صافى قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها. ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلّ بنسبة ما يملكه من وثائق و و بذات الكيفية في صافي أصول الصندوق عند التصفية.

7- البنك المتلقي طلبات الإكتتاب: هو بنك HSBC مصر ش.م.م وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تسعى الى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب مع طبيعة الصندوق النقدي. كما يسعى الصندوق الى توفير السيولة النقدية اليومية عن طريق الشراء و البيع والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية و هذه النشرة.

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.

٤٦١٦٣

EFG HERMES ASSET MANAGEMENT (EGYPT) S.A.E. NO.1

HSBC Bank Egypt S.A.E.

2. ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
6. يجوز لمدير الإستثمار البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
8. الإلتزام بقرارات البنك المركزي المصري والهيئة الخاصة بالحد الأقصى لمساهمة الجهة المؤسسة في مجموع صناديق اسواق النقد و صناديق الدخل الثابت التابعة لها و ايضا الضوابط الخاصة بالحد الأقصى لإجمالي حجم الأموال المستثمرة في مجموع صناديق اسواق النقد.

ثانيا: الضوابط الإستثمارية:

1. إمكانية إستثمار حتي 100 % من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة عدم توافر فرص إستثمارية أخرى تحقق أعلى عائد للوثيقة .
2. إمكانية إستثمار حتي 100% من أصول الصندوق في شراء أذون الخزانة.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن 40 % من أصول الصندوق.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإدخار البنكية عن 10 % من أصول الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإدخار البنكية.
5. ألا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) لجهة مصدرة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 20 % من أصول الصندوق على ان يتحدد ذلك من مدير الإستثمار وفقا لافضل الفرص الإستثمارية المتاحة.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن 100% من صافى أصول الصندوق.

مع مراعاة الإلتزام بما يلي طبقا للضوابط الاستثمارية العامة المعمول بها بالنسبة للصناديق النقدية:

1. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كافة أدوات الدين المتوسطة وطويلة الاجل على 49% من صافى أصول الصندوق.
2. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات والصكوك بانواعها التي تصدرها الشركات المصرية على 20% من صافى أصول الصندوق.

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.
2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.

HSBC Bank Egypt S.A.E.

مارس 2024

3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الإستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها ، يلتزم مدير الإستثمار في حالة الإستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني عن الدرجة الإستثمارية BBB- او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009

رابعاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

2- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار التي تصدرها صناديق إستثمار اخري عن ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

4- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند السابع: المخاطر

تخضع إستثمارات الصندوق لتقلبات السوق المعتادة وغيرها من المخاطر المرتبطة بالإستثمار في الأوراق المالية أو غيرها من الأدوات. ومن غير الممكن ضمان قيمة إستثمارات الصندوق مستقبلا ، كما ان الأداء السابق للصندوق لا يعتبر مؤشراً على الأداء المستقبلي. وبالأخص قد تتأثر قيمة الإستثمارات بالتغيرات و التطورات الدولية والسياسية و الاقتصادية او تغيرات في السياسات الحكومية.

قد تنخفض او تزيد قيمة الإستثمارات وعوائدها . بما يؤثر على إمكانية قيام المستثمرين لإسترداد قيمة إستثماراتهم و رؤوس أموالهم. يجب ان تتوافر فى المستثمر القدرة على تحمل خسارة إستثماراته .كما انه لا يمكن ضمان تحقيق اهداف الصندوق.

تجدر الاشارة الى ان طبيعة الصندوق النقدي تختلف عن الودائع البنكية. حيث ان الصندوق النقدي و قيم استثماراته قد تتذبذب صعودا و هبوطا ، لذلك لا يوجد ضمانات للمستثمر بانه سيتم الحفاظ على قيمة عائد مستقر

قد يكون لأنواع المخاطر الواردة أدناه تأثيراً سلبي على أداء الصندوق:

1. مخاطر السيولة

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله.

تتأثر سيولة الصندوق بالعرض والطلب على وحدات الصندوق وأيضاً بشكل غير مباشر بعوامل أخرى، تشتمل على توقف حركة سوق المال(على سبيل المثال الإنقطاع في سوق الأوراق المالية المختصة) أو الإنقطاع في عملية تسوية الأوراق المالية. قد يكون من الصعب أو المستحيل تصفية أصول الصندوق في الوقت و بالسعر السائد في السوق. وقد يحدث هذا، على سبيل المثال، في أوقات الحركة السريعة للأسعار في حال صعود الأسعار أو هبوطها إلى حد يتوقف فيه التداول أو يتم منعه بموجب القوانين في سوق الأوراق المالية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البنك قد يصبح من الصعوبة عليه إسترداد الوثائق، مما يؤثر على السيولة فى الصندوق. وقد ينتج عن إنقضاء

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES
HSBC Bank Egypt S.A.E.

الصندوق أو الإسترداد في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها فى هذه النشرة حصول المستثمر على أقل مما إستثمر و في بعض الحالات، لا شيء على الإطلاق.

2. مخاطر الائتمان

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات – أوراق تجارية) على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها.

مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي يكون سببها عجز المقترضون أو الضامنون أو الأطراف المرتبطة عن الوفاء بإلتزاماتهم للصندوق، بالإضافة لذلك فإن هناك مخاطر إنخفاض التصنيف الائتماني لأوراق المالية المملوكة للصندوق نتيجة لتغير فى الملاءة المالية للجهة المصدرة للورقة المالية.

يؤدي كل ما سبق الي تذبذب في قيمة الاوراق المالية و الإستثمارات . كما انه قد يؤثر على سيولة الأوراق المالية مما يصعب عملية الشراء و الإسترداد.

3. مخاطر السوق

ترتفع وتهبط أسعار الوثائق بناء على آليات العرض والطلب في السوق و رؤية المستثمر و أسعار أية إستثمارات أو، العوامل المتعلقة بقطاع ما او العوامل السياسية أو الإقتصادية التي لا يمكن توقعها . وقد تكون التقلبات في الأسعار بالسوق بسبب الفروق الكبيرة بين أسعار العرض و الطلب وانخفاض كميات التداول والتحركات غير المتوقعة في السوق او بسبب مجرد الشائعات عن اى ما سبق. وبالإضافة إلى ذلك، فان ربحية الصندوق قد تتأثر بأداء الصناديق النقدية الاخرى. حيث انه اذا تأثر صندوق نقدي ما ، فانه قد يؤثر ايضا سلبيا على سمعة و اداء باقي الصناديق النقدية في السوق. هذا التأثر قد يؤدي الى زيادة طلبات الإسترداد علي الصناديق النقدية مما قد يؤدى الى إنخفاض حجم السيولة النقدية. و فى هذه الحالة إذا إنتشرت تلك المعلومات عن صناديق أسواق النقد قد يؤدى ذلك لردود أفعال قوية فى أسواق المال قد تحدث إرتفاعات او إنخفاضات شديدة فى الأسعار اثناء فترة زمنية قصيرة للغاية. يجب ايضا الأخذ فى الاعتبار تأثيرات السلبية للقيود المفروضة فى بعض الحالات على الصرف الأجنبى ، و الصعوبات الممكنة في إعادة الأصول او إخراجها خارج مصر. كما ينبغي أيضاً الأخذ بعين الإعتبار المخاطر المرافقة لعمليات تأميم أو مصادرة الأصول والمصادرة عن طريق فرض الضرائب التصاعدية أو العقوبات الضريبية والقيود على إستثمارات الأجانب في الأسواق الناشئة والعقوبات والحروب والثورات.

4. مخاطر الجهة المصدرة

قد تنخفض قيمة الأوراق المالية لأسباب متصلة بالجهة المصدرة مثل أداء الإدارة و الملاءة المالية و إنخفاض الطلب على السلع والخدمات التى تقدمها الجهة المصدرة.

5. الإفلاس

قد يؤدى إفلاس أو عجز المؤسسة أو الشركة المصدرة او غيرها إلى تصفيتها أو حلها دون موافقة الصندوق او المستثمرين و قد يؤدى ذلك أيضا الى ضياع الإستثمارات.

6. مخاطر معدل الفائدة

المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء.

حيث ان الصندوق يستثمر بشكل رئيسي في السندات و ادوات الدين الاخرى علما ان مثل تلك الادوات والسندات تزيد او تقل قيمتها بحسب معدل الفائدة و بشكل عام فانه في حالة زيادة معدل الفائدة ، فان استثمارات الصندوق تتأثر بالسلب. و من ناحية اخرى في حالة انخفاض معدل الفائدة فان استثمارات الصندوق تتأثر بالإيجاب. ان قيمة ا اصول الصندوق تنخفض في حالات انخفاض قيمة استثمارات الصندوق. الاوراق المالية المرتبطة بعوائد الفائدة وذات اجل استحقاق طويل تميل الى انتاج عائد اعلى الا انها تتأثر بتقلبات كبيرة في القيمة. عادة ان تغيرات في قيمة الاوراق المالية ذات عائد ثابت لا تؤثر على العائد النقدي ولكنها قد تؤثر على قيمة استثمار في الصندوق.

MISR FOR PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
NO.1
HSBC Bank Egypt S.A.E.

٢٦ مارس 2024

7. المخاطر التنظيمية/ القانونية

وهى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات.

تكون جميع الإستثمارات معرضة لمخاطر تنظيمية أو قانونية ، حيث تتعرض كافة العوائد المكتسبة على الإستثمارات لمخاطر اعتباراً من تاريخ إتخاذ اية إجراءات أو رفع دعاوى. وقد يكون للتغييرات فى الأطر القانونية تأثيرا يجعل من الإستثمار عرضة لأن يصبح غير قانونى. وقد تحدث تغييرات في الأمور ذات الصلة مثل الضريبة وقد يكون لها تأثيراً سلبيا على الربحية. ومن الجدير بالذكر بأنه لا يمكن التنبؤ بهذه المخاطر ويمكن أن تعتمد على العديد من العوامل السياسية والإقتصادية والعوامل الأخرى. فعلى سبيل المثال، قد تسمح الشروط والأحكام القانونية بالإسترداد أو الإنهاء المبكر في وقت لا يكون محبذاً لدي المستثمر، أو قد تمنح حرية تصرف واسعة لمصدر الأوراق المالية من أجل مراجعة الشروط المطبقة على الأوراق المالية.

وقد تؤثر ممارسة الحقوق من قبل الآخرين في بعض الحالات على إستثمارات المستثمر. على سبيل المثال، قد تتضمن الأوراق المالية مثل سند على أحكام لطلب عقد إجتماعات لمالكي هذه السندات من أجل النظر في المسائل التي تؤثر على مصالحهم بشكل عام (بما في ذلك مصلحة المستثمر) وقد تسمح لأغلبية محددة بإلزام جميع المالكين، بما في ذلك المالكين الذين لم يحضروا ويصوتوا في الاجتماع ذو الصلة والمالكين الذين صوتوا بطريقة معاكسة لصوت الأغلبية. وقد يتم أيضاً إجراء تعديلات في بعض الحالات على شروط وأحكام السندات دون الحصول على موافقة أي مالك من المالكين في الظروف الواردة في الشروط العامة المرفقة بهذه السندات.

8. المخاطر التشغيلية

قد تؤثر المخاطر التشغيلية ، مثل الأعطال في الأنظمة وأجهزة التحكم الأساسية، الشاملة على أنظمة تقنية المعلومات، على كافة المنتجات المالية. وقد تؤثر مخاطر العمل التجاري، وخصوصاً المخاطر المتمثلة في تسيير العمل التجاري بشكل لا يفي بالهدف المقصود أو بشكل ضعيف، على المساهمين أو المستثمرين في هذا العمل التجاري أيضاً. وقد تؤثر التغييرات المؤسسية والتغييرات في الكادر الوظيفي بشكل سلبي على هذه المخاطر و بشكل عام، قد لا تكون المخاطر التشغيلية بادية للعيان من خارج المؤسسة.

9. مخاطر ضريبية:

أي تغيير في الوضع الضريبي للصندوق أو في التشريعات الضريبية يمكن أن تؤثر على قيمة الإستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق وتؤثر على قدرة الصندوق على توفير العائد للمستثمر. مثل الحال في اي إستثمار لا يوجد اي ضمانات بإن الموقف الضريبي او الحالة الضريبية السائدة وقت القيام بالإستثمار قد تدوم لاجل غير مسمى.

10.الإستثمار في الصناديق النقدية الاخرى:

تجدر الاشارة ان الإستثمار في مثل تلك الصناديق ليس باي حال مثل الودائع البنكية حيث ان تلك الإستثمارات لا تقع تحت حماية جهة حكومية او وكالة حكومية او اي نظم ضمان ما والتي قد تكون متاحة في حالات الودائع البنكية.

11. مخاطر الأطراف الاخرى:

قد يكون الصندوق عرضة لمخاطر الائتمان الخاصة بأطراف اخرى وذلك بحكم الإستثمار في معاملات إعادة الشراء و العقود التي يحتفظ بها الصندوق مع اطراف اخرى. حيث ان تقاعس الاطراف الاخرى في التزاماتهم قد يؤدي الى عجز الصندوق في ممارسة حقوقه فيما يتعلق بالإستثمارات في المحفظة. كما انها قد تشهد إنخفاضا في قيمة إستثماراتها او/و إنخفاض في الدخل و تكبد مصاريف زائدة عند ممارسة حقوقها.

12. مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية.

MERGED PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES NO.1

W14

HSBC Bank Egypt S.A.E.

٤٦١٦٠

مارس 2024

13. مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين لجهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن 40% من أصول الصندوق.

14. مخاطر تقلّبات سعر الصرف:

وهو أحد المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى. وحيث أن عملة الصندوق هى الجنيه المصرى كما أن كل إستثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

15. مخاطر التضخم:

وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم.

16. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر.

المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح الفرصة للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم ، وللإكتتاب أو شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها **صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى** طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

تجدر الإشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وإحتمال في حال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم فإن عليه ان يتخذ العناية اللازمة التى يبنى على أساسها قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق و بما يتناسب مع درجة تقبله للمخاطر.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر مقابل عائد يتناسب مع هذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

<u>الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:</u>

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك HSBC مصر ش.م.م.

<u>إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:</u>

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.

EFG HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT NO.1
HSBC Bank Egypt S.A.E.

- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد بالإحتفاظ بنسخ إحتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الإكتتاب بموافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

معالجة اثر الإسترداد: يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق الإستثمار على الوفاء للمستثمرين من واقع صافى موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع على موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة: لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة لبنك HSBC مصر ش.م.م أو يديرها مدير الإستثمار.

الأصول الثابتة للصندوق: لا يوجد أي أصول أو موجودات بحيازة أو ملك الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق حملة الوثائق وورثاتهم و دائنيهم: طبقا للمادة 152 من اللائحة التنفيذية للقانون ، لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب تخصيص او تجنيب او فرز او السيطرة على اى من أصول الصندوق بأى صورة او الحصول على حق إختصاص عليها حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية: تعالج طبقاً للمادة الخاصة بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

أُسس بنك HSBC مصر ش.م.م في مصر عام 1982 بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. يتميز بنك HSBC مصر ش.م.م كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري: 1982/5/24 بموجب التاشير بالسجل التجاري رقم 218992.

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 2007/05/16 الى 2032/05/15 قابلة للتجديد.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

HSBC Bank Egypt

مارس 2024

EFG HERMES

HSBC
The world's local bank

هيكل المساهمين:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	عملة الوفاء	النسبة
اتش اس بى سى هولدنجز بى فى	هولندا	56,276,392	4,727,216,928	جنيه مصرى	
المجموع		56,276,392	4,727,216,928		94.544%
شركة مصر للتأمين	مصرية ق ع	2,009,502	168,798,168	جنيه مصرى	3.376%
شركة مصر لتأمينات الحياه	مصرية ق ع	1,017,523	85,471,932	جنيه مصرى	1.709%
المجموع		3,027,025	254,270,100		5.085 %
مساهمين أفراد / أخرون					0.371%
الاجمالى		59,523,810	5,000,000,040		100 %

مجلس إدارة البنك:

يتكون مجلس إدارة بنك HSBC مصر ش.م.م من الأعضاء التالي أسماؤهم:

السيد/ ناصر محمد الشعالي	رئيس مجلس ادارة
السيد/ رودني تود ويلكوكس	نائب رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي
السيدة/ لمياء فاروق ابراهيم الباهي	عضو مجلس ادارة تنفيذي
السيدةجوليا ماري روبرتس هارمان (جوليا دان)	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد/ ستيفن كولن موس	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
السيدة/ حنان محمد تيسير مسعود عبد المجيد	عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي
السيد/ نديم حبيب غانم	عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي
السيد/ تامر سعد مجاهد الراجحى	عضو مجلس ادارة مستقل غير تنفيذي
السيدة/ مها عبد الرازق محمد حسن	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي

التزامات البنك تجاه الصندوق :-

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

1- يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

1. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
2. تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
3. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار او تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

MANAGED PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFG HERMES

HSBC Bank Egypt S.A.E

مارس 2024

ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقى الإكتتاب والشراء ء والإسترداد:

بالإضافة الى المهام المشار أليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بإمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار اليها بالبند (الثامن عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن القيمة الصافية للوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء و الإسترداد في ذات اليوم.
- الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصةً عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك علي توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الإعتراض علي إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وعلي مدير الإستثمار العمل علي توفير أقل سعر إقتراض في السوق للصندوق.
- الالتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل بنك HSBC مصر ش.م.م:

- لا يوجد

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة .

تتكون لجنة الاشراف على الصندوق من الاشخاص التالي اسماؤهم:

السيدة/ لمياء فاروق الباهي. (رئيس القطاع المالي لبنك إتش إس بى سى مصر)

السيد/ اسامة كامل مصطفى على كشك – عضو مستقل (الرئيس المالى التنفيذى لمجموعة الخليج للتأمين)

السيد/ اسكندر عادل اسكندر طعمه – عضو مستقل (أستاذ التمويل –قسم الادارة، كلية ادارة الاعمال في الجامعة الامريكية بالقاهرة)

وبذلك يقر مجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين أعضاء لجنة الإشراف بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

المفوض من لجنة الإشراف للتعامل مع الهيئة:

لقد فوضت لجنة الاشراف على الصندوق السيدة لمياء فاروق الباهي بصفتها رئيس القطاع المالي للبنك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

EFG HERMES FUND AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

HSBC Bank Egypt S.A.E.

مارس 2024

ثالثا إختصاصات لجنة الإشراف على الصندوق:

1. تعيين مدير الإستثمار و التأكد من تنفيذه لإلتزاماته و مسؤولياته و عزله ، على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب و أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة و التأكد من تنفيذها لإلتزاماتها و مسؤولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق و أي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
5. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة و الصندوق.
6. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
7. متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار و الإجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.
8. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال و نشر التقارير السنوية و نصف السنوية عن نشاط الصندوق .
9. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق و غيرهم من الاطراف ذوى العلاقة.
10. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيدا لعرضها على مجلس إدارة البنك مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات.
11. إتخاذ قرارات الإقتراض و تقديم طلبات ايقاف الإسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992.
12. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء او فسخ العقد مع احد الأطراف ذوى العلاقة او أحد مقدمى الخدمات و خطوات إنتقال الخدمة لطرف اخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
13. و فى جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق و حملة الوثائق.

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق.

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكثر من مراقب واحد , ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة 168 من اللائحة وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد /نعيم ثابت الأقصري

مكتب: نعيم ثابت الأقصري وشركاه

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 234 .

العنوان: 68 أ ش سليم الأول– الزيتون– القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 26340958– 26424675 .

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT S.A.E. EFG HERMES NO.1

HSBC Bank Egypt S.A.E.

مارس 2024

إلتزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار (يطلق عليها إسم مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى:

شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:

1مقر الشركة : مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوى .

الشكل القانوني لشركة مدير الإستثمار :

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس1997

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الإستثمار 1-سبتمبر-2016

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

إى.إف.جى. القابضة – مصر	%78.81
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى – بريطانيا	%4.96
إى.إف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت – بريطانيا	%16.23

يتشكل مجلس ادارة الشركة من كل من:

السيدة/ هانزادا محسن محمود لطيف نسيم	– رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	– عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	– عضو مجلس الإدارة مستقل

FUNDS PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO.1

HSBC Bank Egypt S.A.E.

السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان – عضو مجلس الإدارة مستقل

نبذة عن خبرات اعضاء مجلس الادارة:

الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف

انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التى تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحى عبد اللطيف على التحليل اليومى للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

السيد / أحمد حسن ثابت

انضم السيد أحمد ثابت للشركة عام 2006 ويتولى إدارة قسم العمليات بالشركة حيث تتم جميع الحسابات والمراجعات الخاصة بالصناديق والمحافظ المدارة من قبل الشركة .حاصل على درجة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة من جامعة عين شمس و حاصل على شهادة Certified Management Accountant (CMA) سنة 1996

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: لا يحتفظ مدير الإستثمار بأية إستثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين الأستاذ يحيى عبد اللطيف كمدير لمحفظة الصندوق.

الية اتخاذ قرارات الاستثمار: يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

خبرات الشركة: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمارهي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق إستثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

<u>أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:</u>

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، ، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبى الأول النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدى، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثانى – تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

EFG HERMES ASSET MANAGEMENT EFG HERMES NO.1

HSBC Bank Egypt S.A.E

٤٦١٦

مارس 2024

EFGHERMES

HSBC
The world's local bank

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24:

السيدة / اسراء أبو الوفا

التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشكرة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق . وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الإستثمار:

1. إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (71) بتاريخ 1995/6/26.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوي السيولة المطلوب.
4. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

إلتزامات مدير الإستثمار:

أولا/ الإلتزامات القانونية على مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى .
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

EFG HERMES ASSET MANAGEMENT (EGYPT) S.A.E. NO.1

HSBC Bank Egypt S.A.E.

مارس 2024

ثانيا/ المحظورات القانونية على مدير الإستثمار:

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف علي الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
9. القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الأتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الإقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

سلطات مدير الإستثمار:-

1. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
2. فتح أو إغلاق الحسابات لدى البنوك.
3. إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
4. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
5. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق.

EFG HERMES ASSET MANAGEMENT AND FUND MANAGEMENT
HSBC Bank Egypt S.A.E.

6. طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- يلتزم مدير الإستثمار بتقديم دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل اى من إستثمارات الصندوق او تكلفة اى فرص تمويلية بديلة اخرى.

البند الثالث عشر: تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

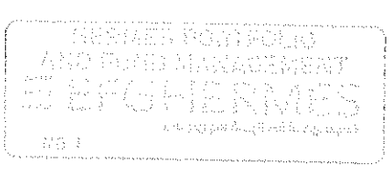

WH

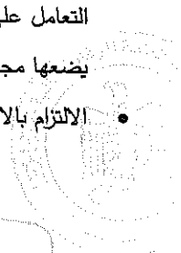

مارس 2024

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة – مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت – ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار)سيرف فند) الكائنة في القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى ، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم رقم (514) الصادر بتاريخ 2009/4/9 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية و البنكية 80.27%
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة 4.39%
الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى 5.47%
الأستاذ/ شريف حسني محمد حسنى 2.20%
الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم 5.47%
الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل 1.10%
الأستاذ / مراد قدرى أحمد شوقى 1.10 %

يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيدة / هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الإدارة
السيد / كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة

مارس 2024

السيد/ محمد مصطفي كمال عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محي الدين عضو مجلس إدارة
السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

التزامات شركة خدمات الإدارة بما يلى :

1. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق و يتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل و إخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2. حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق .
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار.
4. تقيم الأصول و الأوراق المالية التى تستثمر فيها أموال الصندوق بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر .
5. و تلتزم الشركة بإعداد و حفظ سجل ألى بحاملي الوثائق ، و يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

- عدد الوثائق و بيانات ملاكها و تشمل الاسم و الجنسية و العنوان و رقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي و رقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الألى.
- عدد الوثائق التى تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب و الشراء و الإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- عمليات الإسترداد و بيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير الإستثمار.

6. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

EFG HERMES PORTFOLIO ARCHIVE MANAGEMENT EFG HERMES NO.1

HSBC BANK EGYPT S.A.E

٤٦١٦
مارس 2024

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

امين الحفظ هو البنك العربى الافريقى الدولى ش.م.م وفقا للمادة 165 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال 195 لسنة 1992.
يحتفظ مدير الإستثمار بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أمين الحفظ.
يتولى أمين الحفظ تحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصندوق ، و على أمين الحفظ أن يقدم للهيئة تقريرا دوريا بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة أشهر.
تقر الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار و شركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلا عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة 165 من اللائحة التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

البند السادس عشر: الإكتتاب و شراء الوثائق

أحقية الإستثمار: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
البنك متلقي الإكتتاب: يتم شراء وثائق الإستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو بنكHSBC مصر ش.م.م وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
الحد الأدنى و الأقصى للإكتتاب في الصندوق : الحد الأدنى للإكتتاب 100 (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.
كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء. يتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (للمكتتب أو المشترى) لدى البنك علي ان يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.
المدة المحددة لتلقي الإكتتاب : يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين إحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 10(عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.
طبيعه الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.
الإكتتاب فى شراء وثائق الصندوق: يتم الإكتتاب فى شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الإكتتاب:

1. فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا أعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
2. وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه .

مارس 2024

3. فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
4. ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنكHSBC مصر ش.م.م "الفرع الرئيسي " وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

يجوز لبنكHSBC مصر ش.م.م عقد إتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي او أي طرف ثالث خاضع للإشراف من جهات حكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر:جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع فى تكوينها و إجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام و القواعد المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة الى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل و الاوراق المالية الاخرى ، و يتم تشكيل الجماعة و إختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الاولى و الثالثة من المادة (71) من تلك اللائحة ، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142)

<u>وتختص الجماعة بالنظر فى اقتراحات لجنة الاشراف فى الموضوعات التالية:</u>

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق فى الإقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء اية زيادة فى أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات و العمولات و اية زيادة فى الأعباء المالية التى يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التى قد تنطوي على تعارض فى المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد اجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق فى حالة زيادة المدة التى يتم فيها الإسترداد و المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، و ذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1،6،7،8،9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

و في جميع الاحوال لا تكون قرارات الجماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

HERMES FUNDS AND PORTFOLIO MANAGEMENT EFGHERMES
HSBC Bank Egypt S.A.E.

مارس 2024

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمه وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الواحدة ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) فى كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب إستردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

طبقا لاحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا لشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا إستثنائية:

- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار وصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. و يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الواحدة ظهرا لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.

EFG HERMES
HSBC Bank Egypt S.A.E.

- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة ، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية :

إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر يوم صرف الكوبون حتى اخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقا لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الاحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة على الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وصكوك التمويل وفقا لتبويب هذا الإستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة. ويجوز لمدير الإستثمار، في حالة عدم وجود تعامل علي تلك الأوراق المالية لفترة لا تقل عن شهر، أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.
- قيمة وثائق الإستثمار في الصناديق المثيلة الأخري علي أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.

- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق صندوق بنكHSBC مصر ش.م.م ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقب الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلي المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية (ومنها مصاريف الدعاية والإعلان المستمرة) على ألا يزيد ذلك عن واحد في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- مخصصات لمواجهة مصروفات أو مطالبات متوقعة.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصة (المجنبة) لبنكHSBC مصر ش.م.م.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكيه ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: الأرباح و الخسائر و التوزيع

أرباح و خسائر الصندوق:

يتم تحديد أرباح و خسائر الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقه عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى.

يخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب أخرى،
- المستحق لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخري علي الصندوق.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- المخصصات الواجب تكوينها.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES
HSBC Bank Egypt S.A.E

توزيع الأرباح و الخسائر:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات حيث أن عائد الوثيقة اليومي التراكمي يتم إضافتة علي قيمة الوثيقة و كذلك الحال بالنسبة للخسائر فيتم خصمها من قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح او الخسائر عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد أو الخسارة، يتم إحتساب العائد او الخسارة إعتبارا من يوم الشراء الفعلي.

المعاملة الضريبية:

طبقا لقوانين الضرائب السارية وقت صدور هذه النشرة فان الأرباح الرأسمالية الناشئة عن عمليات الإسترداد للوثائق من قبل المستثمرين تعفى من الضرائب وحيث أن الصندوق نقدى فهو معفى من الضريبة على الدخل.

البند الحادي والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

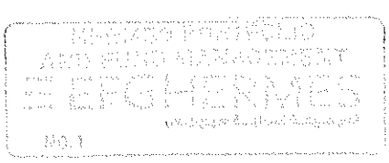

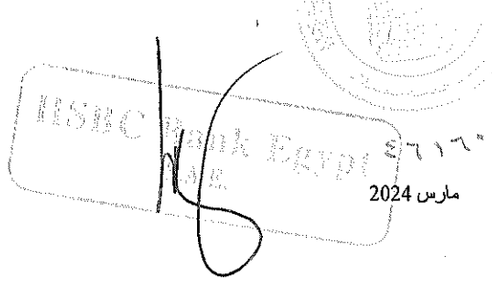

مارس 2024

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً:يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن19007- أو الموقع الالكترونيwww.HSBC.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك بصفة يوميةً.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المتالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
2. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

Signed for Identification
EFG HERMES

HSBC Bank Egypt S.A.E

مارس 2024

سابعا: كشوف الحساب:

بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة المشار اليها بعاليه، سوف يقوم بنك HSBC مصر ش.م.م بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع بنك HSBC مصر ش.م.م في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة من قبل بنك HSBC مصر ش.م.م.

البند الثاني والعشرين: إنهاء الصندوق والتصفية

<u>إنهاء و تصفية الصندوق</u>

<u>طبقاً للمادة 175 من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق في الحالات التالية:</u>

- إنتهاء مدته و عدم تجديده.
- تحقيق الغرض الذي أنشىء من أجله، أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

و لا يجوز تصفية او مد اجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على ان يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، و يتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية.

فى مثل هذه الأحوال يجوز لبنكHSBC مصر ش.م.م السير فى إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد إعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثالث والعشرين: الأعباء المالية

<u>عمولات إدارية للجهة المؤسسة:</u>

يتقاضى بنكHSBC مصر ش.م.م عمولات إدارية بواقع 0.40% سنويا (أربعة في الألف) من صافى أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع للبنك آخر كل شهر علي ان يتم إعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

<u>أتعاب مدير الاستثمار:</u>

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.25% سنويا (إثنين ونصف في الألف) من صافى أصول الصندوق ، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

<u>أتعاب شركة خدمات الإدارة:</u>

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.02% سنوياً (إثنان فى العشرة ألاف) من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تخصيص 20,000 (عشرون ألف جنيه مصري) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض أتعاب مراقبي الحسابات.

أتعاب أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع 0.1% سنويا (واحد فى الألف) من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ، 160,000 ج.م. كحد أقصي (مائة و ستون ألف جنيه مصري) متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة نظير اعددا القوائم المالية للصندوق ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لاعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ 150,000 ج.م كحد اقصى (مائة و خمسون ألف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على ألا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق لسداد فواتير أو مطالبات فعلية علي سبيل المثال و ليس الحصر مصاريف التسويق و الدعاية و الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقا لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق مصاريف تقاضى ممثل حملة الوثائق و نائبه اتعاب بحد اقصى 10,000 (عشرة الاف جنيه مصرى) سنوياً .
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانونى.
- يتقاضى المستشار الضريبى 25,000 ج.م كحد أقصي (خمسة و عشرون الف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويا,
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لطباعة وإرسال التقارير النصف السنوية التي ترسل بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الإتفاق عليها سنويا.
- يتحمل الصندوق أي مصاريف تفرضها الجهات الإدارية والرقابية.

وبذلك يبلغ إجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 345,000 جم سنويا (ثلاثمائة و خمسة و أربعون ألف جنية مصري) بالإضافة إلى نسبة 0.68% سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.10% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه بالإضافة الى مصاريف طباعة و إرسال التقارير النصف سنوية و بالإضافة الي رسم التطوير الخاص بالهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الرابع والعشرين: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري الإقتراض بضمان الوثائق من بنك HSBC مصر ش.م.م وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية ببنك HSBC مصر ش.م.م.

البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

بنكHSBC مصر ش.م.م ويمثله:

الاسم: لمياء فاروق الباهي

عنوان: 306 كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون:25298225

مارس 2024

EFGHERMES

HSBC
The world's local bank

الاسم: إبراهيم حسين العقاد

عنوان: 306 كورنيش النيل، المعادي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون:25298736

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، مدير الصندوق:

الإسم: احمد هشام شلبي

عنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

تليفون: 35356535

البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمارو بنكHSBC مصر ش.م.م. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الإستثمار.

البنك	**مدير الإستثمار**
السيد/ تود ويلكوكس	**السيد / ولاء حازم**
نائب رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي	**عضو مجلس الإدارة المنتدب**
التوقيع:	**التوقيع:** Walaa Hazem

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنكHSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه مصري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد / نعيم ثابت الأقصري

مكتب نعيم ثابت الأقصري وشركاه

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم 234 .

التوقيع:

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES

WH

HSBC Bank Egypt

مارس 2024

EFG HERMES

HSBC
The world's local bank

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنكHSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه مصري و ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

مدير إدارة الشئون القانونية لبنك إتش إس بي سي مصر أو من ينوب عنه.

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (361) بتاريخ 2009/2/23، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

HERMES FINANCIAL AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO.1

HSBC Bank Egypt S.A.E.

مارس 2024